

قرار رئيس مجلس الإدارة رقم (25) لسنة 2012

بعد الإطلاع على :

- القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2001، بإنشاء هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس وتعديلاته
- القرار التنظيمي لمجلس الوزراء رقم (30) لسنة 2011 في شأن اعتماد المواصفة القياسية الإماراتية رقم (UAE.S 5012:2011) "السيارات - اشتراطات السلامة في الحافلات المدرسية" كمواصفة قياسية إلزامية لدولة الإمارات العربية المتحدة .
- وما قرره مجلس إدارة هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس في اجتماعه الثالث لسنة 2012 بالموافقة على طلب تمديد المهلة الممنوحة للجهات المعنية بتطبيق البند (2) من المادة (2) من قرار مجلس الوزراء رقم 30 لسنة 2011 ،
—————
قرار ما يلي :

المادة الأولى

تمدد فترة السماح للجهات المعنية في الدولة للعمل على إدخال التعديلات الفنية المناسبة على الحافلات المدرسية من موبييلات 2012م و ما قبلها وفقاً للمتطلبات الواردة في المواصفة القياسية الإماراتية الإلزامية رقم (UAE.S 5012:2011) "السيارات - اشتراطات السلامة في الحافلات المدرسية" لمدة عام واحد تبدأ اعتباراً من تاريخ 1 أكتوبر 2012 .

المادة الثانية

يعمم القرار على الجهات المعنية للعمل بما جاء فيه.

الدكتور/ راشد أحمد بن فهد

وزير البيئة والمياه

رئيس مجلس إدارة هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس

الموافق : 1/10/2012م